

اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الغوي الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين محمد واله الطيبين

الطاهرين

واللعن الدائم على اعدائهم اجمعين الى قيام يوم الدين.

الوجه الثاني:

ما ذكره السيد الاستاذ مد ظله في تعليقه على العروة ج ١ ص ١٥١:

وبيانه: ان سيد العروة قدس سره عبر بهذه العبارة: وقوي القول بالصحة وابعادة جميع الغايات به -يعني بالوضوء- اذا كان المكلف قاصدا لامثال الامر الواقعي المتوجه اليه في ذلك الحال بالوضوء وان اعتقد انه الامر بالوضوء التجديدي مثلاً، فيكون من باب الخطأ في التطبيق وتكون تلك الغاية- اي التجديد- مقصودة له على نحو الداعي لا التقييد

- شرح التقييد:-

بحيث لو كان الامر الواقعي على خلاف ما اعتقده لم يتوضأ.

وهنا فهما لعبارة سيد العروة قدس سره:

الاول: ما فهمه سيدنا الخوئي قدس سره:

وهو ان المكلف عندما يلتفت للامر الواقعي المتوجه اليه بالوضوء بالفعل ويكون في مقام

امثاله له حالتان

١- ان يربط الامر الواقعي بالخصوصية.

٢- ان يربط الخصوصية بالامر الواقعي.

فعلى الاول:

بان يقول في نفسه انا لا امثل الامر الواقعي المتوجه الي الا اذا كان امرا بالخصوصية وهي

الوضوء التجديدي مثلاً فهذا تقييد.

و على الثاني:

بان يقول انا انما آتي بالخصوصية وهي الوضوء التجديدي لان الامر الواقعي تعلق بها والا فلا داعي عندي لان آتي بالوضوء التجديدي لولا تعلق الامر الفعلي به، فهو ربط الخصوصية بالامر الواقعي لا انه ربط الامر بالخصوصية.

وهذه الحالة الثانية هي التي يعبر عنها بالخطأ في التطبيق او بتخلف الداعي، فان الداعي له نحو الاتيان بالوضوء التجديدي اعتقاده ان الامر الواقعي متعلق بهذه الخصوصية والا لما اتى بها.

وحيث انه فهم من كلام سيد العروة هذا اشكل على سيد العروة:

ان التقييد للامر الجزئي مستحيل فان المكلف اذا التفت الى وجود امر واقعي فعلي فقد التفت الى امر جزئي فكيف يقيد بعد ذلك بالخصوصية ؟ فان هذا تقييد للجزئي وتقييد الجزئي غير معقول كما مر بيانه.

الفهم الثاني:

ما فهمه السيد الاستاذ مد ظله من كلام سيد العروة:

ان هناك تفصيلا بين ما هو المقصود بالاصالة وما المقصود بالتبع.

فان المكلف في المقام اي عند اتيانه بالوضوء التجديدي له مقصد، فعند تحليل قصده يتبين ماهو المقصود بالاصالة وما هو المقصود بالتبع، وتوضيحه انه تارة يكون مقصود المكلف بالاصالة امثال الامر بالوضوء التجديدي وفي طول ذلك طبقه على الامر الواقعي الفعلي، اي بعد ان قصد امثال الامر بالوضوء التجديدي قام بتطبيقه على الامر الواقعي الفعلي فيكون امثال الامر الواقعي مقصودا بالتبع.

وتارة يكون المقصود بالاصالة امثال الأمر الواقعي - فكأنه قال انا لا اريد الا امثال امر الله الواقعي الفعلي في حقي وانما طبقته على الامر بالوضوء التجديدي لاعتقادي انه كذلك - فالخصوصية مقصود بالتبع لبالاصالة، فهذا خطأ في التوصيف، لذلك افاد مد ظله ان التقييد للامر في مرحلة سابقة على مرآتية الامر للواقع بينما الخطأ في التوصيف في مرحلة لاحقة لها كما مضى بيانه. فأى الفهمين هو الأقرب لعبارة سيد العروة، والا فلا نزاع بين السيد الخوئي و السيد السيستاني في ان تقييد الامر قبل المرآتية ممكن.

وتقييد الامر بعد مرآتيته للواقع غير ممكن، فان الامر اذا لوحظ قبل حكايته عن الواقع فهو امر كلي قابل للتقييد والامر اذا لوحظ بعد حكايته عن الواقع فهو جزئي لا يقبل التقييد، وانما البحث في مراد سيد العروة من التقييد هل هو ما فهمه السيد الخوي؟ اي ان المكلف توجه لامر فعلي ومع ذلك وصفه بكونه امرا بالوضوء التجديدي فهذا تقييد لامر جزئي، ام ان المكلف ابتداءا قصد امتثال الامر بالوضوء التجديدي ثم طبقه على الامر الفعلي في حقه فهذا تقييد للامر قبل لحاظه حاكيا عن الواقع.

والظاهر ان الاقرب لمراد سيد العروة قدس سره ما فهمه السيد الاستاذ مد ظله، وذلك بمؤيدين
الاول:

مقارنة ذيل العبارة للسيد اليزدي قدس سره بصدرها، ففي صدر العبارة عندما تحدث سيد العروة عن الخطأ في التطبيق قال - اذا كان قاصدا لامتثال الامر الواقعي المتوجه اليه في ذلك الحال بالوضوء وان اعتقد انه الامر بالوضوء التجديدي- وظهرها انه قصد اولا امتثال الامر واقعي المتوجه اليه ثم طبقه على الامر بالوضوء التجديدي.

بينما في الذيل عندما تحدث عن التقييد قال: (التقييد بحيث لو كان الامر الواقعي خلاف ما اعتقده لم يتوضأ).

وظاهر العبارة انه اولا اعتقد ان الامر امر بالوضوء التجديدي ووصفه بذلك ثم طبقه على الامر الواقعي وقال ان لم يكن الامر الواقعي على طبق ما اعتقده لن امثله فهذا ظاهره ان التقييد تقييد للامر قبل لحاظه حاكيا عن الواقع.

المؤيد الثاني:

ان سيد العروة قدس سره في بحثه في باب الحج مسألة ٦٦ قال:

اذا اعتقد المكلف انه غير مستطيع فحج ندبا فان قصد امتثال الامر المتعلق به فعلا وتخيل انه الامر الندبي اجزأ عن حجة الاسلام لانه ح من باب الاشتباه في التطبيق - وظاهر العبارة انه قصد اولا الامر الواقعي المتعلق به بالفعل ثم طبقه على الامر الندبي.

ثم قال:

وان قصد الامر الندبي على وجه التقييد لم يجزئ عنها -يعني عن حجة الاسلام- وان كان حجه صحيحا ندبا.

وظاهر العبارة ان المكلف قصد الامر الندبي اولا وطبقه على الامر الواقعي. والخلاصة ان مراد سيد العروة قدس سره ان المكلف ان وصف الامر بوصف ثم طبقه على الامر الواقعي فهذا تقييد وهو امر ممكن، وان قصد امتثال الامر الواقعي ثم طبقه على الخصوصية فهذا اشتباه في التطبيق.

الجواب الثالث:

سبق ان الامر الانشائي يختلف عن الامر العيني الخارجي في ان الامر الانشائي قابل للتعليق وبيان ذلك بذكر مقدمتين

الاولى:

ان الفارق بين الموجود الخارجي و الموجود الانشائي:

ان الموجود الخارجي: وعاءه عالم الخارج والعلة في وجوده اعمال الارادة المحركة للعضلات كالاكل والشرب والمشي والكتابة فان هذه كلها وجود خارجي وعائها الخارج، والسبب في وجودها الارادة المحركة للعضلات قصدت او لم تقصد، فمن مشى فقد مشى قصد المشي او لم يقصد، ومن اكل فقد اكل قصد الاكل او لم يقصد، ولا ربط لها بالقصد.

واما الامر الانشائي: فله وجودان:

١- وجود في عالم الانشاء

٢- وجود في عالم الفعلية

والعلة في الوجود الانشائي عبارة عن عملية قصدية نفسية فلا يعقل ان يتحقق بدون قصد الانشاء.

وهذا ما ذكرته مدرسة المحقق النائيني قده في الاحكام الكلية حيث قال:
ان الاحكام الشرعية مجعولة على نحو القضية الحقيقية، فاذا قال المولى يجب على
المستطيع الحج وجد الحكم لكن وجودا انشائيا أي في عالم الاعتبار، وهو في هذا الوجود الانشائي
معلق على تحقق الموضوع خارجا فاذا وجد الموضوع واصبح المكلف مستطيعا انتقل الحكم من
الوجود الانشائي الى الوجود الفعلي، فكان في وجوده الانشائي معلقا واصبح في وجوده الفعلي
منجزا.

فالوجود الانشائي يقبل التعليق اي يقبل التقييد بمعنى ان يوجد في عالمه وجودا معلقا.
وهذا ما ذكره سيدنا الخوئي قدس سره حيث قال بان الانشائيات تقبل التعليق وان كان
التعليق مضرا بها.

مثلا:

لو قال بعتك هذا الكتاب بثمان معين ان جاء اخوك من السفر فهو قد انشأ الملكية واوجد
الملكية وجودا اعتباريا انشائيا الا ان هذا الوجود الانشائي معلق على امر غير حاصل فهو مبطل
للبيع، لقيام الاجماع على ان التعليق مبطل للعقود فهو ممكن لكنه مبطل.

المقدمة الثانية:

من مصاديق الوجود الانشائي، عنوان الاحترام والوضوء والصلاة كأن يقول الانسان: انا اقصد
الاحترام لهذا القادم ان كان علويا والا لم اقصد الاحترام، لان عنوان الاحترام عنوان انشائي يعتمد
في وجوده على القصد والبناء النفسي مع مبرز خارجي له، ولذلك علق قصد الاحترام على امر
معين، فلو لم يكن ذلك الامر موجودا لم يتحقق احترام.

ايضا الوضوء والصلاة، فلو قال المكلف انا لا اقصد بغسل الوجه واليدين الوضوء الا اذا دخل
الزوال واما اذا لم يدخل الزوال فانا ما قصدت الا التنظيف لا الوضوء فعنوان الوضوء امر انشائي
منوط بالقصد ولانه انشائي منوط بالقصد يقبل التقييد بمعنى التعليق، فاصل قصد الوضوء
معلق على دخول الزوال والا لم يقصد الوضوء.

ونفس الكلام في الصلاة: بأن يقول: (انا اقوم بحركاتي من ركوع وسجود بقصد الصلاة ان دخل الزوال وان لم يدخل الزوال) فهذه مجرد رياضة وليست صلاة فاصل عنوان الصلاة انشائي يقبل التعليق.

والنتيجة:

ان موضع النقاش بيننا وبين سيدنا الخوئي قدس سره الشريف في نقطة واحدة وهي هل ان الامتثال امر انشائي او امر خارجي ؟

فاذا قلنا:

ان الامتثال امر خارجي بحت وهو عبارة عن الحركات وفق الامر وليس شيئا اخر اذن لا يعقل تقييد الامتثال لانه امر جزئي يوجد منجزا والا لم يوجد.

واما اذا قيل:

ان الامتثال امر انشائي يحتاج الى قصد اليجاد مع مبرز خارجي له فهو يقبل التعليق، ولذلك فان الاوامر التوصيلية قد تمتثل وقد لا تمتثل.

مثلا:

الامر بتطهير الثوب من النجاسة امر توصلي لا تعبدي فتارة يجري الماء على الثوب ويظهره من دون عمل من المكلف وحينئذ سقط الامر لكن يسقط لكن بدون امتثال وتارة يقصد امتثال ذلك الامر بتطهير الثوب من النجاسة وهذا هو امتثال، فالامتثال بنظر المرتكز العرفي امر انشائي متقوم بالقصد مثل الاحترام و قصد الوضوء و قصد الصلاة، فاصل قصد الامتثال امر انشائي يتقوم بالقصد فلو ان المكلف علق الامتثال وقال انا ملتفت الى وجود امر واقعي فعلي وهذا الامر الواقعي الفعلي جزئي والجزئي لا يقبل التقييد ولكن اصل امتثال ذلك الامر الفعلي الجزئي معلق من قبلي على ان يكون تحقق التجديد بالوضوء او كون الحج من الحج الندي والافلا امتثال لي فهو قد علق اصل قصد الامتثال لانه امر انشائي على وصف غير واقعي وهذا امر ممكن.

والحمد لله رب العالمين.